

إشعار رقم AV-2019-008

(نسخة الإشعار المعتمد عليها هي النسخة الصادرة باللغة الفرنسية)

احتساب السعر النظري للثابت

الحدث

- موضوع الإشعار

احتساب السعر النظري للثابت

- مرجعية

بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون رقم 1-93-211 بتاريخ 21 شتنبر 1993، المعدل والمتمم بالقوانين رقم 34-96، 29-00، 52-01 و 45-06 المتعلقة ببورصة القيم خاصة المادة 7

بناء على مقتضيات النظام العام لبورصة الدار البيضاء المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 08-1268 الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2008 المعدل والمتمم بقرارات وزير الاقتصاد والمالية رقم 10-1156 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2010، رقم 30-14 بتاريخ 6 يناير 2014 ورقم 16-1955 بتاريخ 4 يوليوز 2016 و خاصة المواد 3.4.12 و 3.4.14
قرر مايلي :

- المادة 1

يتم احتساب السعر النظري للثابت بالطرق التالية:

- 1 - إذا وجد على الأقل أمر واحد محدود بالسوق المركزي، فإن احتساب السعر النظري يتم عبر المراحل الأربع الآتية:
 - السعر المحسوب هو الذي يكثر عدد الأسهم أو السندات المتبادلة؛
 - إذا تم تحديد سعرين أو أكثر وفق المعيار الأول، فإن السعر المعتمد يقلص السندات غير المستجاب لها إلى حدها الأدنى؛
 - إذا نتج عن العملية السابقة عدة أسعار بالثابت، يتم أخذ اتجاه الرصيد بعين الاعتبار في تحديد السعر بالثابت:
 - يشترط في السعر بالثابت أن يكون في أقصى هذه الأسعار، إذا كان اتجاه الرصيد يميل إلى جانب المشتري بالنسبة لجميع هذه المستويات (فائض في الطلب)؛
 - يشترط في السعر بالثابت أن يكون في أدنى هذه الأسعار، إذا كان اتجاه الرصيد يميل إلى جانب البائع بالنسبة لجميع هذه المستويات (فائض في العرض)؛
 - مع وجود أوامر الشراء والبيع التي تقلص عدد السندات غير المستجاب لها، يتم أخذ أعلى سعر عند الشراء وأدنى سعر عند البيع بالاعتبار خلال المرحلة التالية؛
 - في حالة عدم وجود سندات غير مستجاب لها، يتم اللجوء للخطوة القادمة.
 - إذا ما تم اعتماد سعرين أو أكثر خلال الخطوة السابقة، يتم اعتماد السعر الأقرب لآخر سعر معالجة، و إذا لم يوجد، يتم اعتماد السعر المرجعي كالسعر بالثابت.
 - إذا كان سعران متقاربان لآخر سعر معالجة أو للسعر المرجعي إذا لم يوجد سعر معالجة، يتم اعتماد أعلى السعرين كسعر بالثابت.
- 2- إذا لم يوجد أمر محدود بالسوق المركزي (فقط الأوامر بالسوق في الاتجاهين) ، يتم اعتماد آخر سعر معالجة، وإذا لم

يوجد، يتم اعتماد السعر المرجعي كسعر بالثابت.

المادة 2

خلال مرحلة السوم بالثابت للإغلاق، وإضافة إلى طرق احتساب السعر النظري الثابت المشار إليها في المادة 1 أعلاه، يتم تطبيق القواعد التالية:

- لا يتم احتساب أوامر الشراء دون العتبة الساكنة الدنيا وأوامر البيع فوق العتبة الساكنة العليا عند احتساب السعر بالثابت ولا تدرج في التنفيذ؛
- تعتبر أوامر الشراء فوق العتبة الساكنة العليا كأوامر محررة عند هذه العتبة وتنفذ حسب ثمنها البدئي (أولوية الثمن) عند احتساب السعر بالثابت؛
- تعتبر أوامر البيع دون العتبة الساكنة الدنيا كأوامر محررة عند هذه العتبة وتنفذ بحسب ثمنها البدئي (أولوية الثمن) عند احتساب السعر بالثابت.

المادة 3

هذا الإشعار يلغي ويحل محل الإشعار رقم 16/139

المادة 4

تدخل مقتضيات هذا الإشعار حيز التنفيذ ابتداء من 18 /01/ 2019